

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78933

تاريخ القرار 2025/11/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/06 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن :

*****-القاطن ب***** و المعين محل مخابراته ب*****

ضد :

1 ***** 6/ ***** 5/ ***** 4/ ***** 3/ ***** 2/ ***** /أبناء *****
القاطنين جميعا ب *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 27948 الصادر بتاريخ 2024/10/01 عن محكمة
الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي
الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و اعفاء المستأنفين من
الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده و
تغريمه للمستأنفين بأربعمائة دينار 400 د لقاء اجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2024/12/03 حسب رقيمه عدد 9239

و على نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2024/11/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/10/09
والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة محاميه ان على ملكه رفقة المدعى عليهم بموجب الإرث عن والدتهم *****العقارات التالية:

1- العقار الكائن ب***** والمتكون من اربعة قطع، الأولى تعرف بقطعة الدار بها محل سكنى وماجل وغرس هندي يحدها قبلة الإخوان ***** و ***** ابناء ***** وشرقا ***** ، ونحرف الحد شرقا إلى ***** الفاصلة بينها وبين ارض ***** وجوفا ***** وغربا الاخوان ***** و ***** ، مساحتها هكتار وأربعة هكتارات ونصف الهكتار ، الثانية : تعرف بقطعة ***** يحدها قبلة ورثة ***** وشرقا ورثة ***** . وجوفا ***** ، وغربا ***** ، مساحتها هكتار ونصف الهكتار تقريبا ، وبها غرس هندي أملس ومشوك ، الثالثة : غرس زيتون يحدها قبلة ***** وشرقا ***** وجوفا طريق عمومي بينه وبين ***** وغربا ***** ، تبلغ مساحتها نصف هكتار تقريبا ، الرابعة : غرس زيتون يحدها قبلة الإخوان ***** و ***** ابناء ***** ، وشرقا ***** مساحتها هكتار ونصف الهكتار تقريبا.

2 -قطعة ارض فلاحية مساحتها ستة هكتارات ونصف (00) ص 50 أر 06 هـ) كائنة ب*****

3-قطعة ارض فلاحية كائنة ب***** تبلغ ماسحتها نصف هكتار زيتون، كما يملك قطعتين بموجب البيع من شقيقه ***** و ***** طالبا الاذن بتكليف خبير مختص في الفلاحة و في قيس الأراضي مع خبير في البناء لإعداد مشروع في القسمة تراعى فيها مصلحة المشترك و الشركاء

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7281 بتاريخ 2023/04/03

و القاضي ابتدائيا بقسمة العقارات محل النزاع الموصوفة بعريضة الدعوى والمشخصة بتقرير الاختبار الواقع إنجازه بواسطة الخبير في الفلاحة السيد ***** والخبير في البناء ***** والخبير في قيس الأراضي السيد ***** بتاريخ 2022/09/22 بين مستحقه وفق مشروع المقاسمة المضمن صلب التقرير المذكور والزام كل طرف برفع يده عن المقسم المسند للطرف الآخر وحمل المصاريف القانونية على كافة المتقاسمين كل حسب نصيبه في المشترك ورفض الدعوى المعارضة شكلا

فاستأنفه المدعى عليهم في الأصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمن نصه

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الذي نعى عليه

اولا : مخالفة احكام الفصل 86 من م م م ت : بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجتهد و لو بأدنى الاجتهاد للتأكد بصفة جازمة و قاطعة من ما كان احد المستأنفين في الاصل هو من احدث الإحداثيات في المنزل الكائن بالمشترك من عدمه و من ما كان جميع الشركاء ومنهم المعقب المدعي في الاصل قد شاركوا في تلك الإحداثيات التي بموجبها صدر الحكم.

وانه كان من باب العدل والانصاف و القانون التحرير على الطرفين و على ما لديهم من بينة و تلقي ما لديهم من مؤيدات بما في ذلك فواتير شراء مواد بناء و لم تكلف حتى خبيراً لإثبات ما اذا كان تلك الإحداثيات سابقة لوفاة مورث الطرفين من عدمه هذا علاوة على ان تقرير الاختبار لم يبين قيمة المنزل الحقيقة قبل القيام بتلك الاحداثيات.

و ان المحكمة تكون قد اخلت عن جانب من سلطتها و تسببت في ضرر للمعقب عندما قضت بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى.

و انه من جهة اخرى فقد اصدرت محكمة الحكم المطعون فيه حكماً تحضيرياً بتاريخ 14/05/2024 يقضي بالتحرير على الطرفين و سماع ما لديهم من بينة غير ان هذا الحكم التحضيري لم يقع تنفيذه بالشكل المطلوب ، اذ اكدت المحكمة تمسك المستأنفين ***** و ***** و ***** باستحقاق شقيقتهم ***** للأحداثيات المضافة على محل السكني و الحال ان بقية المستأنفين ***** و ***** لم يقع التحرير عليهما مطلقاً ناهيك انه من المؤكد أن موقفهما يتحد مع موقف المعقب بكون جميع الشركاء قد ساهموا في تلك الاحداثيات المضافة على محل السكني ضف الى ذلك عدم احضار المستأنفين لأي بينة تدل على ان المستأنف ***** هو من قام بتلك الاحداثيات .بالإضافة الى تمسك المعقب بكون والده قد ترك مسكناً يحتوي على عدد ثلاثة غرف و سياج في حين تولى الورثة اقامة عدد ثلاثة غرف أخرى بعد وفاته

ثانيا : مخالفة احكام فصل 62 من م م ج ع : بمقولة ان الفصل المذكور اقتضى انه : ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئاً في المشترك الا برضى الباقيين صراحة أو دلالة فان خالف تطبيق القواعد لتالية:

1 / اذا كان المشترك قابل للقسمة يقسم فان لم يقع المحدث في مناب من احدثه خير الشريك بين الزام شريكه بإزالة ما احدثه على نفقة هذا الأخير مع غرم الضرر ان اقتضى الحال و بين اداء ثمن المواد و اجرت اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بسبب المحدثات

2 و اذا كان المشترك غير قابل للقسمة فلبقية الشركاء نفس الخيار فاذا اختاروا اداء ثمن المواد و اجرة اليد العاملة فان كلا منهم يدفع قدر نصيبه في المشترك و اذا اختلف بقية الشركاء فالقول لأغلبية الجميع على اساس قيمة الانصباء " .

وان المستأنف ***** لم يدل باي اذن يسمح له بأحداث ما يدعيه و لا ما يفيد موافقة المعقب وبقية الورثة على ذلك خصوصا ان المعقب قد ساهم في تلك الأحداث و له ادلة على صدق اقواله هذا فضلا عن ان هذا الفصل يمنع بصيغة الوجوب و الالتزام من احدث اي شيء في المشترك الا بمصادقة بقية الورثة صراحة أو دلالة.

و انه وعلاوة على ذلك فان الحكم المطعون فيه ينص صراحة على ان القسمة هي فرع من الاستحقاق الأمر الذي كان من الممكن ان تبحث المحكمة فيها من الدعوى و تحسم فيه اما بالقبول او بالرفض الا انها ارتأت نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و هو ما يشجع الاطراف في قضايا القسمة عموما من الادعاء في كل مرة في عنصر من عناصر القسمة فإنه و في ما عدى العقارات الغير مسجلة سيكون من المستحيل القيام في النهاية بقضية القسمة

و ان محكمة الاستئناف أسست حكمها أيضا على كتب تلقي شهادة بواسطة عدلي اشهاد تصريح كافة الاشقاء بان المنزل العصري ملك لشقيقهم المدعو ***** و هو من تولى بناءه و الحال انها حجة لا يمكن التعويل عليها باعتبار ان الشهادات مقدوح فيها

ثانيا : ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيسه قد اكتفت بالتنصيص على أن القسمة هي فرع من الاستحقاق و كان عليها قانونا اما القبول او الرفض و البحث في استحقاق المنزل سيما و ان الخبير المنتدب لم يضمن صلب تقرير الاختبار القيمة الحقيقية للعقار قبل الأحداث كما لم تقدر القيمة الحقيقية للمنزل بعد تلك الأحداث و بالتالي فان القول بوجود نزاع جدي في الاستحقاق من الضروري البت فيه قبل القسمة هو امر مجانب للصواب سيما وان المعقب ***** قد اكد بكونه قد ساهم شأنه شأن بقية الورثة في تلك الأحداث

منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحكمة

عن المطعنين مجتمعين لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد عدم النظر في مسألة الاستحقاق و اجراء الاستقرارات اللازمة في الغرض انتهاء إلى الحكم بقسمة العقار المشترك

و حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على وجود منازعة جدية في الاستحقاق تقتضي البت فيها قبل القسمة

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنه لا تُقبل دعوى القسمة إلا ممن ثبتت له صفة الشريك في الملك المشترك و الذي يجب ان يكون مستحقاً بأكمله لكافة الشركاء و لا تبت المحكمة في قسمة المشترك قبل ان تتبلور الحالة الاستحقاقية للملك المشترك بصورة تتبين فيها بصفة جلية نسب استحقاق كل شريك

وحيث ان ثبوت الاستحقاق يُعدّ شرطاً جوهرياً سابقاً للنظر في موضوع القسمة، و من المسائل الأولية التي يتعين البت فيها قبل النظر في دعوى القسمة

و حيث أنّ دعوى القسمة هي إجراء يرمي إلى إنهاء حالة الشياح بين ذوي الحقوق الثابتة فقط و لا يمكن ان يكون موضوعها اثبات ملكية الأطراف المتنازعة التي تختص بها الدعاوى الاستحقاقية

و حيث طالما وقفت المحكمة على عدم استقرار الوضعية الاستحقاقية للمشارك و اختلاف تصريحات الشركاء بشأن افراد احد الشركاء بالاحداثات المنجزة للمشارك فان اعتبارها النظر في دعوى القسمة سابق لاوانه في طريقه

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة

فجاء حكمها سليم المبني قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /11/24 الدائرة المدنية الرابعة

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر

المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

حرر في تاريخه